

روضة الطالبين وعمدة المفتين

في النهي عنهما وأما المصافحة فسنة عند التلاقي سواء فيه الحاضر والقادم من سفر والأحاديث الصحيحة فيها كثيرة جدا وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل لتخصيمه لكن لا بأس به فإنه من جملة المصافحة وقد حث الشرع على المصافحة وجعله الشيخ الإمام أبو محمد ابن عبد السلام من البدع المباحة ويستحب مع المصافحة البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها ويسن زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرهم وصلتهم وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم وينبغي أن تكون زيارته على وجه يرتضونه وفي وقت لا يكرهونه ويستحب أن يطلب من أخيه الصالح أن يزوره وأن يكثر زيارته إذا لم يشق وأما العاطس فيسن له أن يقول الحمد □ وإن كان في صلاة قاله وأسمع نفسه ولو قال الحمد □ على كل حال كان أفضل ففيه حديث صحيح ويسن بمن جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه ونحوه على وجهه ويخفض صوته وتشميته إلى ثلاث مرات فإن زاد دعا له بالشفاء ولا يشمته حتى يسمع تحميده وأقل التشميت وجوابه أن يسمعه ولو قال لفظا آخر غير الحمد □ لم يشمت ففي صحيح مسلم أن النبي صلى □ عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فحمد □ تعالى فشمته فإن لم يحمد □ تعالى فلا تشمته وهذا الحديث مما ينبغي حفظه وإشاعته فإن كثيرا من الناس يتساهلون فيه وإذا لم يحمد □ تعالى يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد ولو سمع حمده بعض القوم يشمته السامعون فقط ولو عطس يهودي فليقل يهديكم □ ولا يقل يرحمكم □ ففيه